

قابلية الحجز التنفيذي على الاسم التجاري في القانون الإماراتي

د. مظفر جابر الراوي*

الملخص:

استهدف هذا البحث دراسة موضوع الحجز التنفيذي على الاسم التجاري نظراً لأهميته. فإذا كانت التشريعات المختلفة قد نظمت أحكام المتجزء، فإن الغالبية منها لا تقر بأي تصرف على الاسم التجاري يتم منفرداً وبمعزل عن المتجزء باستثناء القانون الإماراتي، الذي أقر بعدم شمول الاسم التجاري بأي من التصرفات القانونية التي تقع على المتجزء، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

إلا إن المشرع الإماراتي ترك تنظيم مسألة الحجز على الاسم التجاري للمتجزء إلى القواعد العامة والتي لا تنسجم مع طبيعة العناصر المعنوية المكونة للمتجزء، ولا تتفق مع خصائص المعاملات التجارية من سرعة وتبسيط لإجراءات، الأمر الذي أثار بعض الإشكالات القانونية .

ومن خلال الدراسة توصل الباحث إلى مجموعة من التوصيات أهمها، ضرورة النص صراحة على إجازة الحجز على الاسم التجاري ضمن قانون يصدر لتنظيم الأسماء التجارية، وإحداث نصوص أو تعديل بعض النصوص الواردة في قانون الإجراءات المدنية بما يكفل مراعاة طبيعة الاسم التجاري عند إجراء الحجز عليه.

الكلمات الدالة:

الاسم التجاري، الحجز التنفيذي، المتجزء، القانون الإماراتي.

* أستاذ القانون التجاري المساعد - كلية القانون

جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

المقدمة:

يعد الحجز التنفيذي على الاسم التجاري في المتجر من المواجهات التي لم تحظ بأهمية من قبل الباحثين، على اعتبار إن الاسم التجاري للمتجر هو أحد عناصر المتجر المعنوية، مما يستتبع ذلك أن يتم الحجز على المحل التجاري كوحدة متكاملة تتضمن كافة عناصره المادية والمعنوية دون تمييز. ولسنا بصدد الاسم المدنى للشخص الطبيعي الذى يدخل فى تكوينه اسمه ولقبه الحقيقيين، إذ يختلف عن الاسم التجارى⁽¹⁾، فال الأول حق من الحقوق الاصحية بالإنسان، الغرض منه أن يُعرف به تعريفاً يميزه عن غيره، وهو بهذا الاعتبار حقاً من حقوق الشخصية، فلا يسقط بعدم الاستعمال، ولا يقبل التنازل عنه ولا التصرف به ولا تقويمه بالنقود من حيث إنه ليس بمال، فلا يشكل عنصراً من عناصر الذمة المالية، بل لا يصح ذلك لأنه من النظام العام.

أما الاسم التجارى فهو من حيث طبيعته القانونية على خلاف ذلك⁽²⁾، فهو من الحقوق المالية المعنوية⁽³⁾، ومن طائفة حقوق الملكية الصناعية والتجارية⁽⁴⁾، وأحد عناصر المتجر لتمييزه عما سواه من المجال التجارية التي تمارس نشاطاً تجارياً مماثلاً، كما أنه وسيلة لجذب الزبائن⁽⁵⁾، بل يجب على التاجر، شخصاً طبيعياً

(1) نصت المادة 80 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي : 1. يكون لكل شخص اسم ولقب، ويحق لقبه بأسماء أولاده. 2. وينظم قانون خاص كيفية اكتساب الأسماء والألقاب وتغييرها).

(2) محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجارى، بحث منشور في المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب ، العدد 24 1995، ص 12-13.

(3) ينشأ لصاحب الاسم التجارى حق معنوي له قيمة مالية ويعدّ حجة على الكافة إذا تم تسجيله، وينفرد لوحده في استعماله واستغلاله والتصرف فيه للغير، ويجوز منع الغير الاعتداء عليه لأنّه حق ملكية وله أن يحميه بكلّة وسائل الحماية. أسامة الحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2011م، ص 98.

(4) المحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطعن رقم 2 لسنة 2006/6/27.

(5) جاء في حكم محكمة التمييز الأردنية – الأحكام المدنية – الطعن رقم 14 لسنة 1986 قضائية: (إنَّ اسم الشخص بالمعنى اللغوي والقانوني هو اللفظ الذي يطلق على شخص للتعريف به وتمييزه عن غيره من الأشخاص، وإنَّ الاسم التجارى لا يخرج عن هذا المفهوم سوى أنه لا يستعمل إلا في التجارة للتعريف بالمتجر والتاجر، فرداً كان أم هيئة معنوية، ولتمييز المتجر والتاجر في المعاملات التجارية، بشرط التسجيل وفق أحكام قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم 30 لسنة 1953م).

كان أَمْ معنوياً، أَنْ يَتَّخِذ اسْمَا تجاريًّا لِتمييز نشاطه التجاري بِموجب القانون⁽⁶⁾، وَهُوَ حَقٌّ لَهُ يَسْتَأْثِرُ وَحْدَهُ بِسُلْطَاتِ الْمَالِكِ عَلَيْهِ، اسْتِعْمَالًا وَاسْتِغْلَالًا وَتَصْرِفًا⁽⁷⁾.

وَيَنْبُغِي عَلَى الغَيْرِ احْتِرَامُ هَذَا الْحَقِّ عَلَى اعتبارِ أَنَّهُ مِنَ الْحَقُوقِ الَّتِي يَسْتَأْثِرُ بِهَا الغَيْرُ. وَبِنَاءً عَلَى مَا تَقْدِيمُ أَمْكَنْ تَقْوِيمِ الاسم التجاري بالنقود، والتصرف به، والجزء عليه، وسوقه بعدم الاستعمال. وَيَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ حَقَّ مَالِكِ الْمَحلِ التجارِي فِي الاسم التجاري لِمَلْهِ يَعْنِي الْحَقُوقِ الْمُتَعَلِّقةِ بِالاستغلال التجاري لِلاسم، وبعبارة أدق يكون (حق استغلال الاسم) محلًّا للتنفيذ.

وَلَقَدْ نَظَمَ المُشَرِّعُ الإِمَارَاتِيُّ الاسم التجاري مِنْ خَلَالِ نصوصِ قَانُونِ الْمَعَالِمِ التَّجَارِيَّةِ رقم 18 لِسَنَةِ 1993⁽⁸⁾ وَقَانُونِ السُّجْلِ التَّجَارِيِّ رقم 5 لِسَنَةِ 1975⁽⁹⁾. وَقَدْ أَفْرَجَ المُشَرِّعُ الإِمَارَاتِيُّ بِإِمْكَانِيَّةِ التَّصْرِيفِ بِالاسم التجاري بِمَعْزَلٍ عَنْ مُلكِيَّةِ الْمَتَجَرِ⁽¹⁰⁾، مَا يَعْنِي ذَلِكَ إِمْكَانِيَّةِ الْحَזْنِ عَلَى الاسم التجاري سَوَاءً أَكَانَ حَزْنًا تَحْفِظِيًّا أَمْ تَفْعِيْلًا وَذَلِكَ عَلَى خَلَافِ التَّشْرِيعَاتِ الْأُخْرَى⁽¹¹⁾ الَّتِي لَا تَبِحُّ التَّصْرِيفَ بِمُلكِيَّةِ الاسم التجاري بِشَكْلِ مُسْتَقْلٍ عَنِ الْمَتَجَرِ وَتَعْدُّ مِنْ ضَمِّنِ الْعَنَاصِرِ الْمُعْنَوِيَّةِ الَّتِي تَتَنَقَّلُ تَلَاقِيًّا دُونَ الْحَاجَةِ إِلَى الْاِتِّفَاقِ عَلَى نَقلِ مُلكِيَّتِهَا بِشَكْلِ مُنْفَرِّدٍ.

وَفِي خُطْوَةٍ جَرِيئَةٍ أَصْدَرَتْ إِمَارَةُ أَبُو ظَبَى قَرَارًا إِدَارِيًّا رقم 7 لِسَنَةِ 2014⁽¹²⁾ بِشَأنِ نظام الأسماء التجارية، وَبِمَوجَبِهِ أَفْرَجَ المُشَرِّعُ الْمُقَوِّدَهَا⁽¹³⁾.

(6) راجع المادة 3 من قانون السجل التجاري الإماراتي، والمادة 21 من قانون التجارة العراقي، والمادتين 1 و 4 من قانون الأسماء التجارية المصري.

(7) انظر:

John T. Cross. Language and the Law: The Special Role of Trademarks. Trade Names, and Other Trade Emblems. 76.1 Nebrsaska Law Review 96. 110 (1997).

(8) المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 20/09/1993.

(9) المنشور في الجريدة الرسمية عدد 30 من 3 لسنة 1975.

(10) حيث نصت المادة 61 على ما يلي: «-1- لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصريفاً مستقلاً عن التصرف في المحل التجاري المخصص له -2- على أنه إذا تصرف صاحب المحل التجاري فيه، فإن هذا التصرف لا يشمل الاسم التجاري ما لم ينص على شموله صراحة أو ضمناً».

(11) كقانون الأسماء التجارية الأردني رقم 9 لسنة 2006، المنشور في الجريدة الرسمية صفحة 717 عدد 4751 تاريخ 16/03/2006.

(12) المنشور في الجريدة الرسمية، العدد الثالث، بتاريخ 31 مارس 2014، ص 30.

(13) حيث نصت المادة الثانية من القرار الإداري رقم (7) لسنة 2014 ب شأن نظام الأسماء التجارية =

وعلى الرغم من إقرار المشرع الإماراتي بإمكانية التصرف القانوني في الاسم التجاري بما فيه الحجز التنفيذي بمعزل عن المتجر، إلا إنه لم يخصص نصوصاً قانونية لأحكام الحجز على الاسم التجاري، على غرار بعض القوانين لقانون التجارة السوري⁽¹⁴⁾، وإنما ترك ذلك للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي⁽¹⁵⁾.

أهمية الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على أحكام الحجز التنفيذي على الاسم التجاري بمعزل عن عناصر المتجر المعنوية الأخرى، وهو ما لم نجده على حد علمنا في غالبية القوانين، باستثناء قانون التجارة السوري، الذي نظم أحكام المتجر والتصرفات الواردة عليه وبضمنها الحجز الاحتياطي (التحفظي) وكذلك التنفيذي، إلا أنه أخضع الحجز التنفيذي على المتجر برمتة للقواعد العامة لأحكام العقار بدلاً من إخضاعه لأحكام المنشآت. وتستمد الدراسة أهميتها من كون الاسم التجاري للمتجر يؤدي دوراً مهماً في الحياة الاقتصادية، حيث إنه الوسيلة العملية الوحيدة لتمييز المتاجر في النشاط التجاري الواحد.

كما تكمن أهمية موضوع الدراسة في الوقوف على مواطن القصور في معالجة التنفيذ على الاسم التجاري في القانون الإماراتي ومعالجة الإشكاليات الناتجة عن تطبيق القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية، على الرغم من أن الاسم التجاري من حقوق الملكية الصناعية ويخضع لقواعد خاصة تتناسب مع طبيعته.

في إمارة أبو ظبي بأنه: «ينقل إلى المركز سجل الأسماء التجارية ويتولى عملية قيد الأسماء التجارية وبيانات وعناوين مالكيها سواء كانوا أفراداً أم شركات وما يقع على الأسماء التجارية من إجراءات قانونية أو قيود بما في ذلك أي رهن أو حجز يقع على الاسم التجاري أو أي قيد على استعماله أو أي تنازل عنه أو ترخيص من مالكه للغير باستخدامة».

(14) تنص المادة 58 من قانون التجارة السوري رقم 33 لسنة 2007 الذي دخل حيز النفاذ في 04/04/2008م بأنه: «1- يخضع بيع المتجر أو التنازل عنه للأحكام العامة العائدة للبيع أو غيره من التصرفات وأحكام هذا الفصل -2 . يرد البيع أو التنازل على جميع عناصر المتجر أو بعضها تبعاً لإرادة الطرفين، وإذا لم تحدد هذه العناصر، اقتصر البيع أو التنازل على الشعار وحق الاستئجار وحق التعامل مع الزبائن والتجهيزات الصناعية والأثاث-3-إذا تناول البيع أو التنازل مجموع العناصر غير المادية للمتجر أو بعضها، خضع ذلك لأحكام هذا القانون».

(15) المنشور في الجريدة الرسمية في 8 مارس 1992، العدد 235 بتاريخ 08/06/1992، المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2000، والمعدل بقانون رقم 10 لسنة 2014 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 573 بتاريخ 30/11/2014.

فرضيات الدراسة:

ترتكز الدراسة على فرضية استقلالية الاسم التجاري عن العناصر المعنوية الأخرى للمتجر وفقاً لأحكام قانون المعاملات التجارية، وبالتالي يمكن الحجز التنفيذي على الاسم التجاري بمفرده دون العناصر المعنوية الأخرى، وبيعه عن طريق المزايدة العلنية وفق القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، ومن ثم تحصيص حصيلة البيع للدائن الحاجز. فهل نجح المشرع الإماراتي في معالجة هذا الموضوع من كافة جوانبه؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى البحث في النظام القانوني للحجز التنفيذي على الاسم التجاري للمتجر في ضوء تطبيق نصوص القواعد العامة للحجز التنفيذي في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، وبيان إجراءات هذا الحجز وكيفية التنفيذ وصولاً إلى بيع الاسم بالمزايدة العلنية لاستيفاء الديون التي ترتب على مالك الاسم التجاري.

إشكالية الدراسة:

تبرز إشكالية البحث في أن المشرع الإماراتي رغم إقراره بإمكانية الحجز التنفيذي على الاسم التجاري للمتجر، فإنه في الوقت ذاته لم يخصص تنظيمياً قانونياً واضحاً لهذا الموضوع. وأمام هذا الواقع تتجسد الإشكالية أيضاً في أن تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالحجز التنفيذي على الاسم التجاري في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي لا تنسجم مع طبيعة المعاملات التجارية من سرعة للوصول إلى حصيلة البيع، ومن ثم توزيعها على دائن مالك الاسم التجاري.

منهجية البحث:

تتسم هذه الدراسة بالصبغة التحليلية، إذ إنها ترتكز على الوصف والتحليل لنصوص قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة: المعاملات التجارية والإجراءات المدنية والسجل التجاري، وذلك من أجل الوصول إلى أهداف الدراسة. ومن أجل ذلك اعتمدنا المنهج الوصفي الذي يستند إلى الإشارة للنصوص القانونية المتعلقة بموضوع الحجز على الاسم التجاري للمتجر، والمنهج التحليلي لنصوص القوانين

مع توضيح لأراء الفقهاء و موقف القضاء في هذا الشأن.

خطة الدراسة:

لتحقيق نتائج الدراسة في ضوء الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم الدراسة إلى محورين، تناولنا في الأول منها في ماهية الحجز التنفيذي على الاسم التجاري (المبحث الأول). أما المحور الثاني فقد خصصناه للبحث في آلية تنفيذ الحجز على الاسم التجاري (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية الحجز التنفيذي على الاسم التجاري

إن الوفاء بالالتزام هو الطريق الطبيعي لانقضائه، كما يمكن تنفيذ الالتزام جبراً على المدين من خلال السلطة العامة الممثلة عادة بالسلطة القضائية ودائرة التنفيذ وينقسم إلى التنفيذ الجبري العيني، والتنفيذ الجبri من خلال التعويض «بمقابل»⁽¹⁶⁾. والجز التنفيذي هو إحدى الوسائل الجبرية التي نص عليها القانون لتنفيذ الالتزام. وفي نطاق بحثنا، فإن ماهية هذا الحجز تتطلب بيان مفهومه (المطلب الأول) ومن ثم توضيح صور الحجز التنفيذي على الاسم التجاري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الحجز التنفيذي على الاسم التجاري

تقتضي دراسة الحجز التنفيذي على الاسم التجاري التطرق إلى تعريفه (الفرع الأول)، ثم إلى بيان المقارنة بين الحجز التحفظي والجز التنفيذي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الحجز التنفيذي على الاسم التجاري

يعد الاسم التجاري من المقولات المعنوية المهمة للمحل التجاري، ويدخل في زمرة حقوق الملكية الصناعية والتجارية⁽¹⁷⁾. وبعبارة أخرى، الاسم التجاري: هو من الحقوق المعنوية التي عرفتها المادة 111 من قانون المعاملات المدنية وفقاً للنص التالي:

(16) علي المهداوي، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية الاتحادي: أحكام الالتزام، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2011، ص 12.

(17) علي قاسم، حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 140. وتأكيداً لذلك فإن قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي رقم (17/2002) قرر في المادة 23 منه بأنه: «يجوز للدائن أن يحجز على براءة الاختراع أو شهادة المنفعة المملوكة لمدينه وفقاً لإجراءات الحجز على المقول أو حجز ما للمدين لدى الغير حسب الأحوال....»، ويؤكد ذلك النص على أن المقولات المعنوية يمكن أن تكون ممراً للتنفيذ ومنها الاسم التجاري بالقياس على النص المذكور. انظر أيضاً:

John R Olsen: Professor Spyros M Maniatis: Cristina Garrigues, Trade Marks, Trade Names and Unfair Competition: World Law and Practice 356–362 (July 2016).

1- الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي. 2- ويتبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الأخرى أحكام القوانين الخاصة»⁽¹⁸⁾.

ويعرف الحجز التنفيذي بشكل عام بأنه: «وسيلة إجرائية للتنفيذ على أموال المدين، نظم القانون محلها الذي ترد عليه وآلية إيقاعها والجهة التي تختص بها»⁽¹⁹⁾. كما يعرفه جانب آخر من الفقه بأنه: «حجز المال منقولاً أو غير منقول ووضعه تحت يد القضاء بقصد منع صاحبه من التصرف فيه تصرفاً يضر بحقوق الدائنين الحاجزين»⁽²⁰⁾.

ويعرفه آخرون على أنه: «الحجز على الأموال المملوكة للمدين التي في حيازته أو في حيازة من يمثله، وذلك بقصد وضعها تحت يد القضاء، ثم بيعها بالمخالصة لاقتضاء حق الحاجز من ثمنها»⁽²²⁾. كما عرّفه البعض الآخر بأنه: «حجز المنقولات الموجودة لدى المدين تمهدًا لبيعها»⁽²³⁾.

(18) وعلى خلاف ذلك نجد أن قانون العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية القطري رقم (9) لسنة 2002 لم يعد الاسم التجاري عنصراً معتبراً في المتجر ويعطي المالك حق الاستئثار به منفرداً حسب المادة 36 من القانون القطري المذكور التي تنص على أنه: «يكون ملوك الاسم التجاري الحق في منع الغير من استعماله أو استعمال أي إشارة مشابهة له يكون من شأنها تضليل الجمهور أو إثارة اللبس لديه في شأن المنتجات أو الخدمات المرتبطة به». وبذلك، فإن القانون القطري يفرض على الغير احترام حقوق مالك الاسم التجاري. وبذلك فإنه لا يجوز استعماله من قبل الغير ولا حتى اسمًا مشابهاً له مما يؤدي إلى تضليل الجمهور، ويوفر حماية قانونية له دون اشتراط تسجيله. انظر: صالح زين الدين محمد بن عبد العزيز الخليفي، المنافسة غير المشروعة في ضوء القانون القطري، بحثهما المنشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 16، ديسمبر 2016، ص 122 و 123.

(19) بكر السرحان، التنفيذ الجبri في ظل قانون الإجراءات المدنية الإمارتية، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2013، ص 119.

(20) أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985، ص 365.

(21) والحيازة تعني وفقاً للمادة 1307 / 1 من قانون المعاملات المدنية الإمارتية: «سيطرة فعلية من الشخص بنفسه على شيء أو حق يجوز التعامل فيه».

(22) محمود التحيوي، إجراءات الحجز وأثاره العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ط 1، الإسكندرية، 1999، ص 33.

(23) طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2008، ص 53.

وفقاً للقانون الإماراتي، فإن الحجز نوعان: الأول تحفظي يوقعه القاضي الذي ينظر النزاع أو قاضي الأمور المستعجلة، وهو إجراء يقصد منه التحفظ على المال والمحافظة عليه خشية قيام المدين بتهريبه بهدف منع إيفاء ديونه منه. أما الحجز التنفيذي - موضوع بحثنا - فهو الذي يقوم به القاضي للتنفيذ على المال المحجوز عليه، وهو الاسم التجاري تمهدأليبه بالزيادة العلنية. وسنسلط الضوء على النوعين من خلال الفرع التالي:

الفرع الثاني

تمييز الحجز التحفظي عن الحجز التحفظي للاسم التجاري

يعرف الحجز التحفظي بأنه: «إجراء قانوني يتخذ بناءً على طلب الدائنين، يقصد منه منع المدين من التصرف في ماله المحجوز خشية تهريب أمواله أو التصرف فيها إضراراً بحقوق الدائنين»⁽²⁴⁾. فهو إذن «وسيلة قانونية مؤقتة يضعها المشرع ليصل عن طريقها الدائن بهدف الحفاظ على حقه المهدد بالضياع»⁽²⁵⁾. والجز التحفظي من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة.

وقد نصت على هذا النوع من الحجز المادة 252 / 1 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي بقولها: «مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي قانون آخر، يجوز للدائن أن يطلب من المحكمة التي تنظر الدعوى أو من قاضي الأمور المستعجلة حسب الأحوال توقيع الحجز التحفظي على عقارات و منقولات خصمه في الأحوال الآتية:

1) كل حال يخشى فيها فقدانه لضمان حقه كالحالات الآتية:

أ - إذا لم يكن للمدين إقامة مستقرة في الدولة.

ب - إذا خشي الدائن فرار مدينه أو تهريب أمواله أو إخفاءها.

ج - إذا كانت تأمينات الدين مهددة بالضياع.

(24) بكر السرحان، مرجع سابق، ص 119.

(25) انظر بالتفصيل في تعريف الحجز التحفظي: عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 485. علي تركي، الوجيز في مبادئ إجراءات التنفيذ الجيري، دار الإمارات الحديثة للطباعة والنشر، ط 1، ألم القيوين، 2016، ص 215. محمود الكيلاني، موسوعة القضاء المدني-أصول المحاكمات والمرافعات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2012، ص 269.

واستناداً لما تقتضي به المادة المذكورة، فإنه يمكن تقسيم الحجز التحفظي إلى حالتين: إحداهما تتعلق بالأموال التي تحت يد المدين، والحالة الثانية التي تتعلق بالجز التحفظي على أموال المدين لدى الغير. ويندرج الحجز التحفظي على الاسم التجاري ضمن الحالة الأولى.

ويتم اللجوء للجز التحفظي لتحقيق هدفين، حصر أموال المدين التي يتم التحفظ عليها⁽²⁶⁾، وقد أوضحت المادة 252 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي أن الحجز التحفظي الذي يتم إيقاعه يمكن إيقاعه على العقارات والمنقولات. وهذا يعني شمول الاسم التجاري بهذا الإجراء كون الاسم من المنقولات المعنوية.

ويمكن إيقاع هذا الحجز على الاسم التجاري دون أن يكون الدين الدائن حالاً، حيث لا يتطلب هنا الإجراء سندًا تنفيذياً لإيقاعه⁽²⁷⁾. أما الهدف الثاني فيتمثل بالحفاظ على الأموال التي تم حجزها تمهدأً لنزع ملكيتها.

فإذا لم تتحقق تلك الأهداف فلا حاجة للقيام بإجراءات الحجز، حيث يتم البيع المباشر دون الدخول بمثل هذه المرحلة، مما يمهد الطريق للمدين بالتصريف في الأموال التي تحت يديه وتبيديها⁽²⁸⁾. لذلك أكدت المادة 252/1 بـ سالفه الذكر، على حق الدائن بأن يطلب من المحكمة توقيع مثل هذا النوع من الحجز على المدين خشية فراره أو تهريب أمواله أو إخفائه. كما أن المادة 254 من قانون الإجراءات المدنية، منحت للدائن هذا الحق وإن لم يكن بيد الدائن سند تنفيذياً أو كان دينه غير معين المقدار⁽²⁹⁾.

(26) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 183.

(27) حيث نصت المادة 254 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه: «1- إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذياً أو كان دينه غير معين المقدار جاز لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بالجز ويقدر دين الحاجز تقديرًا مؤقتًا، وذلك بناءً على عريضة مسببة يقدمها طالب الحجز وللقاضي قبل إصدار الأمر أن يجري تحقيقاً مختصرًا إذا لم تكتبه المستندات المؤيدة للطلب».

(28) محمد الحسيني، الحجز على الاسم التجاري في النظام السعودي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2016 ، ص 23.

(29) تنص المادة 252/1 بـ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه: «مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي قانون آخر، يجوز للدائن أن يطلب من المحكمة التي تنظر الدعوى أو من قاضي الأمور المستعجلة حسب الأحوال توقيع الحجز التحفظي على عقارات ومنقولات خصمه في الأحوال الآتية: 1- كل حال يخشى فيها فقدانه لضمان حقه كالحالات الآتية: بـ إذا خشي الدائن فرار مدنه أو تهريب أمواله أو إخفاءها...».

مما سبق، يتبيّن لنا وعلى ضوء التعريفات السابقة أن الحجز التحفظي على الاسم التجاري: «وسيلة من الوسائل الإجرائية المؤقتة التي بموجبها يتم التحفظ على الاسم التجاري لمتجر المدين، ويتم تأشير الحجز في السجل، بهدف تقييد تصرفات المدين القانونية أو المادية، أو القيام بأي فعل من شأنه أن يهدد الضمان العام للدائن، تمهدًا لإيقاع الحجز التنفيذي كمرحلة لاحقة إذا ما صدر الحكم الصالح الحاجز. أما الحجز التنفيذي فهو «إجراء يقوم به القاضي للتنفيذ على المال المحجوز عليه (الاسم التجاري)، وذلك بناءً على طلب من الدائن بقصد استيفاء حقه من أموال المدين، أو من ثمنها بعد بيعها بالزيادة العلنية⁽³⁰⁾.

ونلاحظ، وعلى خلاف الحجز التحفظي الذي يتم دون الحاجة إلى سند تنفيذي بيد الدائن، فإن الحجز التنفيذي يستوجب أن يكون بيد الحاجز سند تنفيذي، وذلك استناداً إلى المادة 225 / 1 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي التي تنص بأنه: «لا يجوز التنفيذ الجبri إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء»⁽³¹⁾.

وببناء على ذلك، فإن الدائن الذي ينوي التنفيذ الجبri على الاسم التجاري، عليه أن يحصل على أي وثيقة رسمية محررة بموجب القانون الذي ينظمها أو أي وثيقة تصادق عليها المحكمة أو أي محرر يعترف فيه القانون ويبين حق الدائن على مالك الاسم التجاري.

والحجز سواء كان تحفظياً أو تنفيذياً يضع المال (الاسم التجاري) تحت يد القضاء، ويعن صاحبه من التصرف به تصرفاً من شأنه الإضرار بالحاجز، على أن مالكه يبقى محتفظاً بصفته مالكاً له حتى يتم بيعه⁽³²⁾.

(30) بكر السرحان، مرجع سابق، ص 119.

(31) وتقابليها في الحكم المادة 280 من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1986 التي نصت بأنه: «لا يجوز التنفيذ الجبri إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء». ويقصد بالسنادات التنفيذية وفقاً لأحكام المادة 225 / 2 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي: «أ- الأحكام والأوامر. ب- المحركات الموثقة طبقاً للقانون المنظم للتوثيق والتصديق. ج- محاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم. د- الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة».

(32) مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2010، ص 170.

وقد بَيَّنَ المشرع الإماراتي الأموال التي لا يجوز الحجز عليها من خلال المادة 247 من قانون الإجراءات المدنية⁽³³⁾. وهذه الأموال تشمل الحجز التنفيذي والتحفظي على حد سواء، إذ ما لا يجوز الحجز التنفيذي عليه لا يجوز حجزه تحفظياً.

المطلب الثاني

صور الحجز التنفيذي على الاسم التجاري

يعد الاسم التجاري من العناصر الضرورية واللازمة لجميع المحلات التجارية، فهو حق وواجب في آن واحد. فمن جهة للتاجر الحق بأن يستأثر باستعماله لتمييز محله عن المحلات الأخرى⁽³⁴⁾. ومن جهة أخرى فإن اختيار الاسم التجاري لحل التاجر التزام فرضه القانون على كل تاجر، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً لتمييز نشاطه التجاري، وذلك بموجب المادة 60 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (18) لسنة 1993، التي يمكن من خلالها القول: إن هذه المادة

(33) حيث تنص على أنه: «مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي قانون آخر، لا يجوز الحجز على ما يأتي: 1- الأموال العامة المملوكة للدولة أو لإحدى الإمارات. 2- الدار التي تعد سكناً للمدين أو الحكوم علىه ومن كان يسكن معه من أقاربه الذين يعيشون شرعاً في حالة وفاته. 3- ما يلزم المدين من الشياب وما يكون ضرورياً له ولأسرته من أغاث المنزل وأدوات المطبخ، وما يلزمهم من الغذاء والوقود لمدة ستة أشهر. 4- ما يملكه المزارع أو الصياد من الأرض أو الأدوات الزراعية الالزمة لها بقدر ما يكتفي معيشته ومن يعوله. 5- الأموال الموهوبة أو الموصى بها لكون هي أو عائدها نفقة أو راتباً مؤقتاً أو مدى الحياة، وما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتاً للنفقة أو للصرف منها في غرض معين وكل ذلك إلا بقدر الربع وفاء لدين نفقة مقررة. 6- الأموال الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها، وذلك إذا كان الحجز من دائن الموهوب له أو الموصى له الذين نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية إلا لدين نفقة مقررة وفي حدود الربع. 7- ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهما مزاولة مهنته أو حرفة بنفسه وذلك ما لم يكن الحجز لاقتضاء ثمنها أو مصروفات صيانتها أو نفقة مقررة. 8- المقول الذي يعد عقاراً بالتخصيص إذا كان الحجز عليه مستقلاً عن العقار الشخصي لخدمته وذلك ما لم يكن الحجز لاقتضاء ثمنه أو مصروفات صيانته. 9- الأجر والرواتب إلا بقدر الربع من الأجر أو الراتب الأساسي وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة».

(34) John T. Cross, Language and the Law: The Special Role of Trademarks, Trade Names, and Other Trade Emblems, 76.1 Nebrsaska Law Review 96, 110 (1997).

(35) تنص المادة 60 من قانون المعاملات التجارية، على أنه: (1) على التاجر أن يكتب اسمه التجاري على واجهة متجره، وعليه إجراء معاملاته التجارية باسمه التجاري. 2- ولا يجوز لتاجر استعمال اسم تجاري لتاجر آخر بعد انقضاء الاسم أو زواله إلا بعد مرور سنتين على ذلك الزوال أو الانقضاض. وتتجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي لم يفرد قانوناً خاصاً بالأسماء التجارية على غرار ما فعله كل من المشرع المصري والمشرع الأردني والمشرع العراقي، وإنما نظم النصوص الخاصة بالأسماء التجارية ضمن قانون المعاملات التجارية رقم 18 لسنة 1993، وقانون السجل التجاري رقم 5 لسنة 1975، في حين انفردت إمارة أبو ظبي بإصدار القرار رقم 7 لسنة 2014، السابق الإشارة إليه بشأن نظام الأسماء التجارية في إمارة أبو ظبي.

قضت بربط الاسم التجاري بال محل التجاري وتجارة التاجر لا بشخص التاجر، فغلب الطابع المالي في الاسم التجاري على الطابع الشخصي. وقد خصص المشرع الإماراتي المواد (63-61) منه لبيان أحكام بيع المحل وكيفية انتقال ملكيته.

ويتخذ الحجز التنفيذي على الاسم التجاري وبيعه إحدى صورتين: فإذاً أن يحجز عليه وبيع مع المترجر أو أن يحجز على الاسم وبيع بمعزل عنه، وسنحاول البحث في هذين الموضوعين.

الفرع الأول

الحجز على الاسم التجاري مع المترجر

تم منح بعض القوانين ومنها القانون الإماراتي في المادة 17 من قانون السجل التجاري رقم 5 لسنة 1975، حقاً أبداً مالك الاسم التجاري في الاحتفاظ به بشرط المواظبة على تجديد تسجيله في الإدارة الخاصة بالسجل⁽³⁶⁾. وتتفق غالبية القوانين⁽³⁷⁾ على منع التصرف في الاسم التجاري بمعزل عن المحل التجاري، وبمعنى آخر لا

(36) والدائرة المختصة بتسجيل الاسم التجاري في دولة الإمارات هي دائرة التنمية الاقتصادية التي حلت محل السجل التجاري، قرار محكمة تميز دبي، الطعن رقم 2010/194 / تجاري بتاريخ 01/02/2011 منشور على موقع محاكم دبي. وتجدر الإشارة إلى أن ديمومة حق مالك المترجر هي التي تبيّن عن حق براءة الاختراع وحق المؤلف، حيث إن كلا الحقين ينقضيان بعد مدة معينة من الزمن مراعاة لصلحة المجتمع، وكذلك بالنسبة لمدة الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية التي تكون مؤقتة، كما أن حق الملكية على الاسم التجاري هو حق معنوي وليس حقاً ملكيّة حقيقة وفقاً للمذهب التقليدي كونه يرد على شيء غير مادي، وأن حق الملكية على الأشياء المادية يمنح صاحبه حق الاستعمال والاستغلال والتصرف، في حين أن الاسم التجاري لا يمنح إلا حق الاستغلال وحق التصرف، لأن حقوق الملكية الذهنية التي ينتمي إليها الاسم التجاري هو حق عام ولا يقتصر على استعمال صاحبه فقط. انظر: عز الدين مرزا ناصر العباسى، الاسم التجارى، دراسة قانونية مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 130. ولا تشترط بعض القوانين كالقانون الأمريكي تسجيل الاسم التجارى، على الرغم من اتخاذ التجار اسماء تجارية، ولا يتمتع بالحماية القانونية إلا إذا سجل الاسم كعلامة تجارية. انظر في ذلك:

Roger LeRo Miller, Gaylord A. Jentz. Fundamentals of Business Law(Cincinnati.(OH): Thomson Learning, 2009) p.112.

(37) كقانون التجارة العراقي في المادة 2/24 التي تنص بأنه : « لا يجوز التصرف في الاسم التجارى مستقلاً عن المحل التجارى، إلا إن لم تنتقل إليه ملكية محل تجارى أن يستعمل اسم سلفه إذا أذن له المتنازل أو من أذن إليه حقوقه في ذلك، على أن يضاف إلى الاسم بيان يدل على انتقال الملكية ويقيده في السجل التجارى».

يجوز التصرف من خلال الحجز بصورة مستقلة عن المتجر. ويبرر بعض الفقه ذلك بحماية جمهور المستهلكين من التضليل والغش، إذ إن الجمهور قد يستمر في التعامل مع المتجر تأسيساً على الثقة الموضوعة فيه بناء على الاسم التجاري، وأنه ما زال مملوكاً لصاحبها⁽³⁸⁾. كما أن التصرف في الاسم التجاري منفرداً يكاد يعذم القيمة القانونية والاقتصادية لباقي العناصر المعنوية للمتجر⁽³⁹⁾. وقد عالج المشرع الإماراتي هذه المسألة في المادة 61/1 بقوله: «لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفًا مستقلاً عن التصرف في المحل التجاري المخصص له». ووفقاً لتفصير النص حظر المشرع الإماراتي الحجز على الاسم التجاري بصورة مستقلة عن المحل التجاري، ويعود هذا الحظر بمثابة قاعدة قانونية لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامها باعتبارها قاعدة أمراً⁽⁴⁰⁾.

ويرى بعض الفقهاء⁽⁴¹⁾ إن الاسم التجاري عنصر من عناصر المتجر المعنوية وأن أي تصرف على المتجر تلازمه تسميته التجارية، إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك، فالاسم مثلاً ينفل إلى المشتري عند البيع وبقوة القانون. ويستطرد هذا الجانب من الفقه بالقول: «إنه لا يمكن أن يتصور من الناحية العملية التصرف بالاسم التجاري بالحجز دون المتجر، وذلك على أساس إن احتفاظ البائع بالاسم التجاري يؤدي على الأغلب، إلى فقدان الزبائن، في الوقت الذي يهدف فيه المشتري بالدرجة الأولى من شرائه للمتجر، الاستمرار في التعامل مع أولئك الزبائن⁽⁴²⁾. علاوة على

(38) منير الجنبي وممدوح الجنبي، العلامات والأسماء التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص 157.

(39) عاطف الفقي، الحماية القانونية للاسم التجاري - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001. ص 108.

(40) من هذه القوانين أيضاً قانون الأسماء التجارية المصري رقم 55 لسنة 1951، حيث منعت المادة الثامنة منه أي تصرف في الاسم التجاري بمعزل عن المتجر بقولها: «لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفًا مستقلاً عن التصرف في المحل التجاري المخصص له....»، وكذلك المادة الثامنة من نظام الأسماء التجارية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م / 15 الصادر بتاريخ 12/8/1420هـ، منشور على الموقع الإلكتروني:

www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo023ar.pdf

(41) علي قاسم، مرجع سابق. ومشاركات إلى قرار محكمة تمييز دبي في مؤلفه ص 154.

(42) مصلح الطراونة، الأحكام القانونية للعنوان التجاري والاسم التجاري في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد السابع عشر، العدد الرابع، 2002، ص 231. سميحة القليوبى، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ط 5، القاهرة، 2005، ص 286.

ذلك، فإن القضاء الإماراتي ممثلاً بمحكمة تمييز دبي التي أكدت على ذلك بقولها: «إن بيع المحل التجاري يتناول عناصره المادية والمعنوية»، ويشمل حقوق الملكية الصناعية ما لم يتفق على خلاف ذلك»⁽⁴³⁾.

وما يؤيد وجهة نظر هذا الجانب الفقهى والقضائى أن المشرع الإماراتي أقر بذلك، لكنه من جهة أخرى أورد استثناءً على هذه القاعدة ، بأن التصرف القانوني الواقع على المتجر لا يشمل الاسم التجارى إلا إذا اتفق الطرفان على شموله، وهو ما سيتم بيانه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

الحجز على الاسم التجارى بمعزل عن المتجر

أجاز المشرع الإماراتي الاتفاق بين البائع والمشتري على بيع المحل التجارى مستقلاً عن الاسم التجارى الذى يظل البائع محتفظاً بملكيته إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك. وهذا يعني إن الحجز على المتجر لا يشمل بالضرورة الحجز على الاسم التجارى⁽⁴⁴⁾. ولم يجز المشرع الإماراتي كمارأينا التصرف بالاسم التجارى بمعزل عن المتجر، إلا أنه عاد وأكد في المادة 2/61⁽⁴⁵⁾ في حال تحقق مثل هذا الفرض، فإن التصرف لا يشمل الاسم التجارى إلا إذا نص على ذلك صراحة أو ضمناً. وفي هذه الحالة وعملاً بأحكام المادة 1/62⁽⁴⁶⁾ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي

(43) قرار محكمة النقض، إمارة أبوظبى، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 454 لسنة 2011 قضائية بتاريخ 26/10/2011، منشور على شبكة قوانين الشرق الأوسط على الموقع الإلكتروني: www.eastlaws.com

(44) وهو مشابه لما جاء في القانون التجارى الأمريكى، انظر : Richard F. Duncan, William H. Lyons, Catherine Lee Wilson, *The Law and Practice of Secured Transactions: Working with Article 9*, Commercial Law Series 3-34, 3-36 (Law Journal Press2016).

(45) تنص المادة 2/61 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على أنه: «إذا تصرف صاحب المحل التجارى فيه فإن هذا التصرف لا يشمل الاسم التجارى ما لم ينص على شموله صراحة أو ضمناً». انظر المادة 16 من نظام الأسماء التجارية لإمارة أبو ظبى حيث جاءت بفقراتها الثلاث مطابقة للمادة 62 من قانون المعاملات التجارية.

(46) تنص المادة 1/62 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي : «لا يجوز لمن تنتقل إليه ملكية المحل التجارى أن يستخدم الاسم التجارى لسلفه إلا إذا آل إليه هذا الاسم أو أذن له سلفه في استعماله على أن يضيف إلى الاسم بياناً يفيد انتقال الملكية».

على من آل إليه هذا الاسم أن يضيف بياناً إليه يشير إلى انتقال الملكية مع الاسم التجاري. وقد أكدت على ذلك محكمة النقض في إمارة أبوظبي في قرار لها بقولها: «من المقرر أن الاسم التجاري وهو أحد العناصر المعنوية للمحل التجاري هو كل اسم يزاول به التاجر النشاط التجاري ويقتصر حق استعماله على مالكه، وأن بيع المحل التجاري يشمل كأصل عام عناصره المادية والمعنوية المخصصة لزاولة النشاط التجاري مثل الاتصال بالعملاء والسمعة والاسم التجاري وحق الإجارة والترخيص ما لم يتقد المتعاقدان على عكس ذلك، أو يوجد في القانون ما يحول دون انتقال الرخصة التجارية للمشتري»⁽⁴⁷⁾.

أما إذا وافق السلف على استعمال الاسم التجاري دون تعديل كان مسؤولاً عن التزامات الخلف في حالة عجز الأخير عن الوفاء بالتزاماته، وذلك سندًا لأحكام المادة 1/63 من قانون المعاملات التجارية⁽⁴⁸⁾، مما يستدل على حرص المشرع الإماراتي على حماية حقوق الغير من يدخل في نطاق التعاملات التجارية مع مالك الاسم التجاري⁽⁴⁹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن القوانين الأخرى⁽⁵⁰⁾ منها ما تحظر الحجز على الاسم التجاري

(47) قرار محكمة النقض، إمارة أبوظبي، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 454 لسنة 2011 قضائية بتاريخ 26/10/2011، سابق الإشارة إليه.

(48) تنص المادة 1/63 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي بأنه: «كل من انتقلت إليه ملكية اسم تجاري تبعاً لانتقال ملكية محل تجاري يخالف سلفه في الالتزامات والحقوق التي ترتب تحت هذا الاسم، وكل اتفاق على خلاف ذلك لا يسري في حق الغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري وإخبار ذوي الشأن به». ونفس الحكم مقرر في المادة 5/16 من نظام الأسماء التجارية لإمارة أبوظبي. وفي القانون المصري تنص المادة 8 على أنه: «...ويجوز لمن تنتقل إليه ملكية متجر أن يستخدم اسم سلفه التجاري إذا أذن المتنازل أو من آلت إليهم حقوقه في ذلك على أن يضيف إلى هذا الاسم بياناً يدل على انتقال الملكية».

(49) نظام الأسماء التجارية السعودي في المادة 8 منه.

(50) كقانون التجارة العراقي المادة 2/24 وقانون الأسماء التجارية المصري المادة 8. أما قانون الأسماء التجارية الأردني فيرى أحد الباحثين إن موقفه لم يكن واضحاً، إذ لم يتضمن القانون أحكام التصرف في الاسم التجاري. إيناس برقا، التنظيم القانوني للحجز على الاسم التجاري والتنفيذ عليه، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط، بيادر 2012، ص 65. وذلك على عكس ما نرى فإن المشرع الأردني كان واضحاً في موقفه من خلال نص المادة الثامنة التي نصت بأنه: «أ. يجوز نقل ملكية الاسم التجاري أو التنازل عنه أو رهن إجراء الحجز عليه من دون نقل ملكية المحل التجاري أو التنازل عنه أو رهنه أو الحجز عليه =

بصورة مستقلة عن المتجر، إذ تعد أن الاسم التجاري عنصر من عناصر المتجر المعنوية التي لا تنفصل عن المتجر، وأن الحجز على المتجر أو أي تصرف قانوني آخر عليه يعني وفقاً لسلوك هذه القوانين، شمول الاسم التجاري بهذا التصرف، ومنها⁽⁵¹⁾ ما تمنحه مرونة في هذا الحكم فتفترض إعمال الحجز أو أي تصرف قانوني آخر على الاسم التجاري بصورة مستقلة عن المتجر، إذا ما اتفق الأطراف على ذلك، موضحة الآثار المترتبة على ذلك.

ويرى بعض الفقهاء أن مسألة استقلالية الاسم التجاري عن المتجر وحظر الحجز

= بـ. إذا انتقلت ملكية المحل التجاري دون نقل ملكية الاسم التجاري جاز لمالكه الاستمرار في استعمال ذلك الاسم.

وتؤكدأ على ذلك، أقر القضاء الأردني بإمكانية بيع الاسم التجاري مع المحل التجاري، إذ قررت محكمة التمييز الأردنية في الطعن رقم 697 لسنة 1988 قضائية منشور على شبكة قوانين الشرق : COM.LAWS.EAST بأنه: «إن طلب المدعية منع المدعى عليها من استعمال الاسم التجاري موضوع الادعاء هو إجراء وقتى حتى الفصل بالدعوى لأن الادعاء استهدف طلب منع المدعى عليها من استعمال الاسم التجاري استعمالاً من شأنه الإهدار بطالب المنع ويقاس على طلب وضع حجز احتياطي على أموال المدعى عليها بالاستناد إلى ما لدى المدعى من المستندات والبيانات لنتيجة الدعوى، وبناء على ذلك فإذا تبين لمحكمة الاستئناف من الوثائق والمستندات التي قدمتها المدعية إنها كافية لاتخاذ القرار بمنع المدعى عليها من استعمال الاسم التجاري لحين الفصل في أساس الحق المطلوب حمايته، فإن هذا الأمر يدخل في سلطتها الموضعية لحين الفصل في أساس الحق المطلوب حمايته». وفي قضية أخرى منشورة على موقع رؤيا نيوز الأردني، أصدر مأمور التنفيذ في محكمة بداية عمان كتاباً لوزارة الصناعة والتجارة يطلب فيه إلقاء الحجز التنفيذي على الأسماء التجارية للمحكوم عليهـ «صحيفة يومية» لتنفيذ حكم قضائي قيمته حوالي الألفي دينار. وفي التفاصيل، فإن القضية تعود لدعوى أقامها محام عن أحد العاملين في الصحيفة للطالبـة بحقوقه العماليـة عن فترة عمله في الصحيفة والتي يملـكها إعلامي أسس عدداً من الصحف الأسبوعية واليومية. ويضيف المـوـقع المـذـكـور ... بحسب مـصـادرـ فإـنهـ وفيـ حالـ تمـ بـيعـ الـاسمـ التجـاريـ للـصـحـيفـةـ قبلـ أنـ تـتمـ تـسوـيـةـ الـقضـيـةـ معـ المـدـعـيـ بـالـحـقـ،ـ فإـنهـ سـوـفـ يـتـعـذـرـ عـلـىـ الصـحـيفـةـ الصـدورـ باـسـمـهاـ الـحـالـيـ وـسـوـفـ تـكـونـ مـضـطـرـةـ لـتـسـجـيلـ اـسـمـ تـجـارـيـ جـديـدـ وـأـخـذـ موـافـقـاتـ رـسـمـيـةـ منـ دـائـرـةـ الـمـطـبـوـعـاتـ وـالـنـشـرـ،ـ وـالـتـيـ بـحـكـمـ الـقـانـونـ سـوـفـ تـمـنـعـ صـدـورـ الصـحـيفـةـ بـعـدـ بـيعـ اـسـمـهاـ الـتـجـارـيـ لـهـ تـصـوـيـبـ أـرـضـاعـهـ وـاـنـتـقاـءـ اـسـمـ تـجـارـيـ جـديـدـ لـهـ أـوـ قـرـيبـ مـنـ اـسـمـهاـ السـابـقـ». انظر القضية على الموقع الإلكتروني:

http://www.royanews.com/roya-2011-2015/index.php?option=com_content&view=article&id=27061:2014-05-04-21-23-56&catid=45:local&Itemid=239.

(51) كالقانون الإماراتي.

على الاسم التجاري مستقلاً عن المتجر هو انتقاء حدوث الخلط واللبس بين المتجر الذي يبيع اسمه ودرءاً للضرر عنه، حتى لا يعتقد الجمهور أن المتجر الذي انتقل إليه الاسم التجاري هو نفس المحل ويتميز بنفس خصائصه⁽⁵²⁾، إلا إننا نرى بإمكانية فصل الاسم عن المتجر في أي تصرف قانوني على أن يحتفظ مالك المتجر به دون غيره من العناصر، لاسيما إن المشرع الإماراتي قد أجاز ذلك من خلال نص المادة 61/2 التي تنص على أنه: «إذا تصرف صاحب المحل التجاري فيه فإن التصرف لا يشمل الاسم التجاري ما لم ينص على شموله صراحة أو ضمناً». فيجوز للبائع أن يحتفظ بملكية الاسم التجاري رغم التصرف في العناصر المعنوية الأخرى للمتجر كالعلامة التجارية، أو براءة الاختراع، أو الرسوم الصناعية،... مع ملاحظة أن هذا النص من النصوص المكملة وليس من النصوص الآمرة، وبالتالي يجوز الاتفاق بين البائع والمشتري على نقل كافة عناصر المتجر بما فيها الاسم التجاري.

أما إذا لم يتضمن البيع مثل هذا الاتفاق حينئذ يعد الاسم التجاري من ضمن العناصر التي تنتقل إلى المشتري. ولعل ما جاء به المشرع الإماراتي من حكم صريح بإجازة الاتفاق على فصل الاسم التجاري عن المتجر، يتفق مع رأي الفقه الإسلامي، الذي يجيز التصرف بالاسم التجاري بالحجز بشكل مستقل عن المتجر.⁽⁵³⁾

والخلاصة أن التصرفات التي تقع على المتجر ومنها الحجز عليه لا يشمل الاسم التجاري، ويعني ذلك إمكانية الحجز على الاسم التجاري بصورة مستقلة عن المتجر ذاته.

(52) مفلح عواد القضاة، مرجع سابق، ص 159. عز الدين مرزا ناصر العباسي، مرجع سابق، ص 135. سميحة القليوبى، المحل التجارى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 32.

(53) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التي تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 5 المتعلق بالحقوق المعنوية - الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، 1988، ص 2581. انظر أيضاً: قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - الدورات 1 - 10، القرارات 1 - 97، ص 94.

المبحث الثاني

آلية تنفيذ الحجز على الاسم التجاري

يعرف الحجز كإجراء تنفيذي بأنه: «وسيلة إجرائية للتنفيذ على أموال المدين». ونظرًا للعدم وجود أحكام وإجراءات خاصة بالحجز التنفيذي على الاسم التجاري في القانون الإماراتي، ارتأينا تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن والخاصة بالنقلولات بشكل عام، على الرغم من خصوصية الاسم التجاري وحاجته لأحكام وإجراءات خاصة تختلف عن سائر المنشآت المادية باعتباره منقولاً معنوياً. وتقتضي آلية تنفيذ الحجز على الاسم التجاري في القانون الإماراتي جملة من الإجراءات تطلبها قانون الإجراءات المدنية، سيتم تسلیط الضوء عليها (المطلب الأول)، ثم نتناول الآثار المترتبة على هذا النوع من الحجز (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إجراءات تنفيذ الحجز على الاسم التجاري

تقتضي دراسة إجراءات تنفيذ الحجز على الاسم التجاري الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية، إذ لا توجد أحكام خاصة بالتنفيذ على الاسم التجاري⁽⁵⁴⁾. وبالرجوع إلى تلك الأحكام نجد أن عملية التنفيذ تتطلب الشروط التالية:

أولاً - تقديم طلب التنفيذ:

ينبغي لمباشرة الحجز التنفيذي على الاسم التجاري أن يتقدم صاحب المصلحة بطلب إلى دائرة التنفيذ المختصة. ويعد تقديم هذا الطلب من الإجراءات الضرورية التي بموجبها يتم تحريك سلطة الدائرة في التنفيذ⁽⁵⁵⁾. ويقصد بصاحب المصلحة

(54) تجدر الإشارة إلى أن المشرع السوري في قانون التجارة الجديد قد أخضع الحجز على المتجزء لأحكام الحجز الاحتياطي وكذلك التنفيذي التي تسري على العقار والمنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية . جمال الدين عبد الله مكناس، «بحثعنوان» [اشكالية تسجيل المتجزء والتنفيذ عليه في القانون السوري، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعيةالأردنية، المجلد 41، العدد 2، 2014، ص 1409].

(55) وفقاً لنص المادة 223/1 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أنه: «1- يعد بالمحكمة سجل خاص تقييد فيه طلبات التنفيذ. 2- وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الأوراق المتعلقة بهذه الطلبات»، والمادة 224/1 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص بأنه: «يجري التنفيذ =

الذي يقدم الطلب، الدائن مالك الاسم التجاري. ولم يتطلب القانون تقديم طلب التنفيذ في ميعاد معين، فيتمكن تقديمها قبل إعلان السند التنفيذي أو بعده وقبل انقضاء ميعاد الخمسة عشر يوماً التي ينبغي انقضاؤها بعد إعلان السند وقبل اتخاذ إجراءات التنفيذ على الاسم التجاري⁽⁵⁶⁾. كما لم يحدد المشرع الإماراتي شكلية معينة في الطلب⁽⁵⁷⁾، إلا أن الرأي الراجح ذهب إلى وجوب كتابته⁽⁵⁸⁾ وعلى طالب التنفيذ بعد دفع الرسوم المقررة أن يذكر البيانات المهمة في الطلب كاسم الدائن طالب الحجز على الاسم التجاري أو من يمثله واسم المدين مالك الاسم التجاري أو من يمثله ومواصفات الحق الموضوعي، وبيان فيما إذا كان طالب التنفيذ يطلب الحجز على الاسم التجاري أم طلب التنفيذ عن طريق التعويض، كما يقتضي بيان مكان وجود المراد الحجز على اسمه التجاري، وأن يكون الطلب مذيلاً بتوقيع طالب التنفيذ. كما يقتضي توجيه الطلب إلى دائرة التنفيذ المختصة المراد التنفيذ من خلالها مشفوعة بالسند التنفيذي⁽⁵⁹⁾.

ثانياً - صفة طالب التنفيذ:

- الصفة: أي أن توافر الصفة القانونية في طالب الحجز، ويثبت هذه الصفة السند التنفيذي الذي يؤكد حق الحاجز، سواء أكان دائناً عادياً أم مرتهناً أم ممتازاً، والذي له الحق في أن يتخذ إجراءات الحجز على الاسم التجاري في مواجهة مدينه مالك الاسم التجاري أو وكيله أو ممثله الشرعي⁽⁶⁰⁾.

= بوساطة مندوبي التنفيذ بناء على طلب ذوي الشأن متى قدم السند التنفيذي وأمر قاضي التنفيذ بذلك». وتتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت المطالبة المالية بسبب منازعة إيجارية، يقدم طلب التنفيذ من طالب التنفيذ أو وكيله إلى إدارة تنفيذ الأحكام (قسم المطالبات المالية) لطلب الحجز على الاسم التجاري لدى المنفذ ضده مقدم محضر الجرد والتسليم وتصريح القاضي بتوقيع الحجز. انظر موقع مركز فض المنازعات الإيجارية لحكومة دبي:
http://rdc.gov.ae/Services_Pages/FinancialSection.aspx

(56) وم رد ذلك يرجع إلى أن السند ليس من إجراءات التنفيذ وإنما هو مقدمة لها. علي تركي، مرجع سابق، ص170.

(57) حيث تشترط اللائحة لنظام الأسماء التجارية السعودي في المادة 3/34 ببيانات عديدة في نموذج طلب التنفيذ.

(58) بكر السرحان، مرجع سابق، ص 50. علي عبد الحميد تركي، مرجع سابق، ص 169، ص 169.
 صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجيري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 136.

(59) وفقاً لنص المادة 224/1 من قانون الإجراءات المدنية سابقة الذكر.

(60) مفلح عواد القضاة، مرجع سابق، ص 94-95.

بـ- خلف الدائن: أي كالوارث أو الموصى له بالحق في الاسم التجاري في حالة وفاة الدائن قبل تقديم طلب الحجز بالتنفيذ، ويشترط إثبات صفة الوارث باعتباره خلفاً للحاجز.

ثالثاً - وجود سند تنفيذي:

اشترط المشرع الإماراتي وجود سند تنفيذي بيد طالب الحجز. والسنن التنفيذية عبارة عن محرر يثبت حقاً موضوعياً، وله قوة تنفيذية دون حاجة لمراجعة القضاء للحصول على حكم بالحق موضوع السنن.

وقد بينت المادة 225/1 المقصود بالسنادات التنفيذية، حيث نصت على إنها:
«أـ- الأحكام والأوامر. بـ- المحررات الموثقة طبقاً للقانون المنظم للتوثيق والتصديق.
جـ- محاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم. دـ- الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة».

وببناء على ذلك، تعد من الأوراق التي يمنحها القانون صفة السند التنفيذي، الأوامر وقرارات لجنة الإيجارات، الإنابات القضائية من محاكم أخرى بالدولة أو الإنابات بالطرق الدبلوماسية من محاكم الدول الأخرى، وقرار المحاكم المحلية بتنفيذ الحكم الصادر من المحاكم بتنفيذ حكم أجنبي صادر من خارج الدولة أو أن يكون شيئاً أو سند تأمين الدين أو موال غير منقوله⁽⁶¹⁾.

وقد اشترطت المادة 225/1 سالف الذكر أيضاً، أن تحمل السنادات التنفيذية الصيغة التالية: «على السلطات والجهات المختصة أن تبادر إلى تنفيذ هذا السند وإجراء مقتضاه وعليها أن تعين على تنفيذه ولو جبراً متى طلب إليها ذلك. أما الفقرة الثالثة، فقد حددت فيها صلاحية السنادات التنفيذية التي لا يجوز العمل بموجبها إذا تركت دون أي إجراء وهي خمسة عشر عاماً⁽⁶²⁾».

(61) صلاح الدين شوشاري، مرجع سابق، ص 163. ويرى بعض الفقهاء عدم جواز القياس على مثل هذا التحديد للسنادات، وأن المشرع الإماراتي قد حد السنادات التنفيذية على سبيل الحصر لا المثال. علي تركي، مرجع سابق، ص 64.

(62) حيث نصت على أن: «تنفذ السنادات التنفيذية إذا تركت مدة خمسة عشر عاماً على تاريخ آخر معاملة تنفيذية أو إذا تركت لذات المدة منذ صدورها دون تنفيذ».

ومن الجدير بالإشارة، إن السند التنفيذي يمكن أن يكون بيد الدائن طالب الحجز على الاسم التجاري في مرحلة الحجز التحفظي وهي المرحلة التي أشرنا إليها سابقاً⁽⁶³⁾. وينبغي أن يتضمن السند التنفيذي التزاماً محدداً للمحکوم عليه، وهو موضوع الحق المراد تحصيله من خلال التنفيذ على الاسم التجاري.

رابعاً - تنفيذ قرار الحجز على الاسم التجاري وتسجيله:

يتولى مندوب التنفيذ بتحرير محضر الحجز الموقع من قبله ومن قبل المدين مالك الاسم التجاري إذا كان حاضراً. ولا يعني توقيع المدين على المحضر موافقته ورضاه بما جاء في السند التنفيذي، أو بالدين الذي تم حجز الاسم التجاري لأجله⁽⁶⁴⁾. فقد اشترط المشرع الإماراتي أن يسبق التنفيذ إعداد إعلان بالسند التنفيذي والتکلیف بالوفاء، ويعطى المنفذ ضده بموجبه مهلة مدتها خمسة عشر يوماً للوفاء بالحق المنفذ. ويمكن أن يكون التکلیف بالوفاء في ذات ورقة الإعلان أو ورقة مستقلة، ولا يجوز التکلیف بالوفاء قبل إعلان السند التنفيذي وإلا كان التکلیف باطلأ⁽⁶⁵⁾.

إذا لم يقم مالك الاسم التجاري بالوفاء بالحق خلال المدة الموضحة بالإعلان يتبع طالب التنفيذ إجراءات الاستعلام والجز على الاسم التجاري للمنفذ ضده إن وجدت، ومتابعة طلب بيع الاسم التجاري لاستيفاء الحق من ثمنه. كما اشترط المشرع الإماراتي تعيين موطن مختار لطالب التنفيذ في دائرة المحكمة التي يجري فيها التنفيذ، إذا لم يكن موطنه الأصلي أو محل عمله أو موطنه المختار⁽⁶⁶⁾.

(63) راجع الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الأول من هذه الدراسة.

(64) بكر السرحان، مرجع سابق، ص 153.

(65) المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية تنص بأنه: «إذا لم يشتمل الأمر على البيانات الواردة في البندين (أ) و(ب) من المادة (259) كان الحجز باطلأ، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان».

(66) بموجب المادة 239/1/2 التي تنص على أنه: «1- يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي طبقاً لإجراءات الإعلان المقررة في هذا القانون. 2- ويجب أن تشمل ورقة الإعلان على بيان المطلوب وتکلیف المدين بالوفاء به خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ في دائرة المحكمة التي يجري فيها التنفيذ إذا لم يكن موطنه الأصلي أو محل عمله فيها أو موطنه المختار».

بالإضافة إلى ذلك، وبناء على قرار حجز الاسم التجاري الذي يتم تزويده لطالب التنفيذ يتم وضع إشارة بقرار الحجز في صحيفة السجل التجاري للناشر مالك الاسم التجاري، سواء كان ذلك من طالب التنفيذ أو من الناشر مالك الاسم التجاري بناء على قرار إعلان بالسند التنفيذي والتکلیف بالوفاء، وذلك سندًا لأحكام المادة الرابعة من قانون السجل التجاري الإماراتي⁽⁶⁷⁾.

وغاية المشرع الإماراتي من هذا الإجراء حماية الغير الذين يتعاملون مع المدين بالاطلاع على التعديلات والتصيرفات القانونية التي تحدث على محل التجاري والاسم التجاري من خلال السجل التجاري⁽⁶⁸⁾، كما أنه يخشى أن يعمد المدين إلى التصرف بمتجره مع الاسم التجاري بقصد تهريبه قبل قيد الحجز في صحيفة السجل التجاري وبعد تبليغه الإخطار، علماً بأن وضع إشارة الحجز في صحيفة المتجر بالسجل التجاري لا يلحق بالمدين مالك المتجر أي ضرر إذا أوفى بالتزامه بعد إخطاره؛

ولأن المشرع أجاز لقاضي التنفيذ اتخاذ تدبير من هذا النوع وذلك في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضاراً حيث يحق له أن يقرر السير في التنفيذ فوراً وإن كنا نرى أن مسألة التأشير تقع على عاتق طالب التنفيذ، وهو الأولى بأن يطلب من مندوب التنفيذ بتسجيل الحجز في صحيفة السجل التجاري من أن تكون للناشر المنفذ ضده، كون المدة التي حددتها للأخير هي شهر في حين يستطيع طالب حجز الاسم التجاري الطلب من مندوب التنفيذ إخطار إدارة السجل لطلب تأشير الحجز على الاسم بعد انتهاء خمسة عشر يوماً وهي مدة الإعلان للمنفذ ضده والتکلیف بالوفاء. وينبغي أن يتضمن الإعلان هذا ميعاداً للتسليم وإذا اشتمل السند التنفيذي على تحديد هذا الميعاد⁽⁶⁹⁾.

(67) التي تنص بأنه: «يجب على الناشر أو مدير الفرع أو الوكالة أن يطلب طبقاً للأوضاع المقررة للقيد، التأشير في السجل التجاري بكل تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة، وذلك خلال شهر من تاريخ التصرف أو الواقعة المنشئة للتغيير أو التعديل».

(68) محمد بن بران الفوزان، النظام القانوني للاسم التجاري والعلامة التجارية في القوانين العربية، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ص 88.

(69) تنص المادة 239/4 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه: «... وإذا اشتمل السند التنفيذي على تحديد ميعاد للإخلاء أو التسلیم وجب أن يتضمن الإعلان هذا الميعاد».

خامسًا - صدور قرار الحجز على الاسم التجاري:

تقتضي المادة 227 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي أن يستنفذ قرار الحجز طرق الطعن المقررة في القانون بحيث يكون قراراً قطعياً⁽⁷⁰⁾. فإذا ما صدر قرار الحجز وتم تأشيره في صحيفه السجل توجب على مندوب التنفيذ السير في الإجراءات التي حددها قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بحجز المنقولات. وأوجبت المادة 261/1 إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بعد إعلانه للمحجوز لديه. ويتم الإبلاغ بإعلان يشتمل على حصول الحجز وتاريخه وبيان أمر القاضي الذي حصل الحجز بموجبه، والبلغ المحجوز من أجله والمال المحجوز عليه واسم الحاجز وموطنه ومحل عمله في الدولة، فإذا لم يكن له موطن أو محل عمل في الدولة فينبغي لطالب الحجز عليه تعين موطن مختار له في نطاق الاختصاص المكاني لمحكمة التنفيذ بغية التواصل معه. كما يجب على مندوب التنفيذ ذكر بيانات السندي التنفيذي ونوعه وتحديد المال المحجوز عليه المقدر للاسم التجاري للمتجر.

المطلب الثاني

تنفيذ الحجز على الاسم التجاري وآثاره

يقتضي بيع الاسم التجاري تطبيق الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على المنقول باعتبار إن الاسم التجاري من المنقولات المعنوية، وذلك سندًا لأحكام المادة 269 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي التي تنص بأنه: «إذا كان الحجز على منقولات بيعت بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى الدين. وإذا كان المحجوز ديناً غير مستحق الأداء بيع بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (291)». وي يتطلب بيع الاسم التجاري للمتجر بعض الإجراءات التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية، وهي التي تنطبق على المنقولات بشكل عام (الفرع الأول). وبمجرد إتمام عملية البيع، فإن القانون رتب آثاراً قانونية على هذا البيع سواء بالنسبة للحاجز أو المحجوز عليه (الفرع الثاني).

(70) تنص المادة 227 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه: «لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً مادام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً، إلا إذا كان النفذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو محكماً به».

الفرع الأول

بيع الاسم التجاري بالزيادة

ينبغي عند بيع الاسم التجاري بالزيادة العلنية القيام بإجراءات البيع والتي يمكن إيجازها بما يأتي :

أولاً - تحديد ميعاد لبيع الاسم التجاري:

وفقاً للمادة 279 / 1 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، يجب تحديد يوم وساعة معينة يبدأ البيع بحلولها. وهذا الإجراء يتم بعد عرض الأمر من قبل مندوب التنفيذ على قاضي التنفيذ، الذي بدوره يقوم بتحديد يوم وساعة البيع، على أن المشرع الإماراتي قد حدد قيوداً زمنية على هذا الإجراء في المادة 280. وتمثل القيود بما جاء في الفقرة الأولى من تلك المادة بما يلي :

1- انقضاء ثمانية أيام على تسليم المدين محضر الحجز على الاسم التجاري⁽⁷¹⁾ :

وتببدأ من تاريخ تسلم المدين مالك الاسم التجاري صورة عن محضر الحجز أو من اليوم التالي لإعلانه به. وتتجلى الحكمة من ذلك بإتاحة الفرصة للمدين كي يتذرع نفسه في الوفاء تفادياً للتنفيذ الجبري أو الاعتراض عليه، ولتمكن الدائنين الآخرين غير الحاجزين من التدخل في الحجز وإفساح الفرصة للإعلان عن البيع قبل القيام به⁽⁷²⁾.

2- مضي مدة ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان:

وقد حدّد المشرع وسائلين للإعلان وهو ما يلي الصاق الإعلان في أماكن متعددة في محل التجاري وفي اللوحات المعدة لهذا الغرض في المحكمة التي يجري التنفيذ في دائتها، على أن يحدد فيه يوم البيع و ساعته والتفاصيل المتعلقة بالاسم التجاري محل الحجز، وعلى أن يذكر تثبيت الصاق الإعلان في سجل

(71) وهي نفس المدة المقررة في قانون المرافعات المصري، إذ نصت المادة 367 منه بأنه: «لا يجوز إجراء البيع إلا بعد مضي ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين».

(72) علي عبد الحميد تركي، مرجع سابق، ص 207

خاص بالمحكمة التي يجري التنفيذ في دائرة(73). وبالإضافة إلى ذلك، اشترط المشرع أن يتم الإعلان بالنشر في إحدى الصحف اليومية أو غيرها من وسائل الإعلام، وهي مسألة جوازية تخضع لسلطة تقديرية من قاضي التنفيذ.

ثانياً- مرحلة بدء البيع:

الأصل أن يجري البيع في مكان المحل التجاري محل الحجز، لكن يمكن أن يكون في مكان آخر مخصص من قبل دائرة التنفيذ ومعتمد من قبل قاضي التنفيذ، مالم تقضى المصلحة تحديد مكان آخر(74). ويقتضي البيع تقديم طلب لبيع الاسم التجاري المحجوز عليه. ومع ذلك لم يشترط المشرع الإماراتي تقديم هذا الطلب إلا أن بعض الفقهاء(75) يذهب إلى ضرورة تقديمها من قبل الحاجز على الاسم التجاري على أساس تأكيد المطالبة بالحق ودليل على إن المدين لا يزال لم يوف بالدين، في حين أن الرأي الراجح أنه لا ضرورة لهذا الطلب، لاسيما إن الحاجز يستطيع أن يقدم لنذوب التنفيذ ما يثبت الوفاء وإيقاف البيع إذا استوفى الحاجز حقه(76).

وقد أوجب المشرع في المادة 1/ 282 من قانون الإجراءات أن يقوم منذوب التنفيذ بتحrir محضر يسمى «محضر البيع» يثبت فيه كل ما يتعلق بإجراءات البيع وما اعتراض البيع من عقبات والإجراءات التي تم بموجبها إزالة هذه العوائق وحضور الحاجز والمحجوز عليه وإثبات حضورهما فيه وتوقيعهما أو تثبيت امتناع أحدهما عن التوقيع. كما ينبغي على منذوب التنفيذ وفقا لأحكام المادة 2/ 282 أن يثبت في المحضر أسماء المزايدين وموطن كل منهم ومحال أعمالهم والأثمان التي قدموها، واسم من رسا عليه المزاد وموطنه ومحل عمله وتوقيعه والثمن الذي قدمه. ويكون المزاد بالطريقة العلنية(77) ويبدأ منذوب التنفيذ بالناداة على بيع الاسم التجاري

(73) المادة 279/4 من قانون الإجراءات المدنية.

(74) المادة 280/1 من قانون الإجراءات المدنية.

(75) فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 497.

(76) علي تركي، مرجع سابق، ص 209.

(77) إن البيع بالزيادة العلنية متاح للكافة من الجمهور للتقدم لشراء المقول المعروض، وطريقة المزايدة تمنح حرية لرفع القيمة على الشيء المراد بيعه مما يسمح بالمنافسة من أجل زيادة السعر ليتم رُسُوّ العطاء على من زايد بسعر أعلى، وإن علانية المزايدة تتبع الفرصة للمحجز على الاسم التجاري لحله من مراقبة صحة إجراءات البيع. فتحي والي، المراجع السابق ص 481.

ويكون ذلك بإشراف قاضي التنفيذ⁽⁷⁸⁾.

ولم يحدد المشرع الإمارati حدًّا أدنى أو نسبة تبدأ منها المزايدة، بل ترك تحديد قيمة الاسم التجاري للمزايدين دون التقييد بالقيمة التي يقدرها مندوب التنفيذ، كما أن القانون لم يعين حدًّا أعلى للثمن. ويرسو المزاد على من تقدم بالعطاء الأكبر للسعر⁽⁷⁹⁾، ويجب أن يدفع من رست عليه المزايدة الثمن فوراً⁽⁸⁰⁾ ويجوز أن يرفض هذا العطاء الأخير من قبل مندوب التنفيذ بسبب مانع من الموانع القانونية، وفي هذه الحالة يقفل المزاد دون أن يكون قد تم إرساءه على أحد.

وتتجدر الإشارة إلى إن مسألة تقدير السعر الأعلى ورُسُو المزاد على أحد الأشخاص أمر يعود إلى مندوب التنفيذ الذي يقدر الثمن المقبول الذي يكون كافياً لسداد الدين. ومع ذلك، فإن القانون قيد ذلك بأن يكفل المندوب عن البيع إذا كان الثمن الناجم عن البيع كافياً للوفاء بالدين والنفقات والمصاريف وتحقيق هذه الحالة إذا تعددت المنقولات المحجوز عليها. أما في حالة الحجز على منقول واحد كما في حالة الاسم التجاري فلا مجال لإعمال هذه القاعدة⁽⁸¹⁾.

وعلى خلاف ذلك، فإن عدم وصول المزايدة إلى الثمن المقدر يعني استمرار مدة البيع بالزيادة ويثبت ذلك في محضر الحجز، فيحدد يوم آخر وتعاد إجراءات اللصق والإعلان من جديد وفقاً لأحكام المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية. أما إذا أعلن مندوب التنفيذ عن استمرار البيع أو تأجيله علانية وتم ثبيت ذلك بمحضر البيع فإن ذلك يغنى عن أي إجراء آخر⁽⁸²⁾.

وفقاً لما تقدم، تنتهي عملية بيع الاسم التجاري إذا نجم عنها مبلغ كاف للوفاء

(78) المادة 282/1 من قانون الإجراءات المدنية.

(79) نصت المادة 144 من قانون المعاملات المدنية الإمارati بأنه: «لا يتم العقد في المزايدات إلا بِرُسُو المزايدة، ويسقط العطاء بعفاء يزيد عليه ولو وقع باطلًا أو بإيقاف المزايدة دون أن ترسو على أحد».

(80) بموجب المادة 282/1 من قانون الإجراءات المدنية.

(81) المادة 258 وتنص على أنه: «يكفل مندوب التنفيذ عن المضي في البيع إذا نتج عنه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها هي والمصروفات، وأما ما يوقع بعد ذلك من الحجوز تحت يد مندوب التنفيذ أو غيره من يكون تحت يده الثمن، فإنه لا يتناول إلا ما زاد على وفاء ما ذكر».

(82) المادة 282/3 وتنص على أنه: «ويكتفي لإعلان استمرار البيع أو تأجيله أن يذكر مندوب التنفيذ ذلك علانية ويثبته بمحضر البيع».

بالدين للحاجز الدائن والمصروفات والنفقات التي تكبدها الحاجز. أما جزاء تخلف أحد البيانات التي اشترطها القانون في محضر البيع، فإنه يخضع للقواعد العامة في بطلان الإجراءات المقررة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية⁽⁸³⁾، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء. وتطبيقاً لذلك، فإن عدم تحقق الهدف من الإجراء أو عدم ذكر إجراءات البيع في المحضر أو الثمن الذي رست عليه المزايدة أو عدم ذكر من رست عليه المزايدة يترتب عليه البطلان. بالمقابل فإن عدم ذكر البيانات الإلزامية في المحضر مثل عدم إثبات حضور المحجوز عليه مالك الاسم التجاري أو غيابه، لا يؤدي إلى البطلان⁽⁸⁴⁾.

وبمجرد ما أن تنتهي إجراءات بيع الاسم التجاري، فإن هذا التصرف يرتب آثاراً عديدة سواء بالنسبة للحاجز أو المحجوز عليه (الفرع الثاني).

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على بيع الاسم التجاري

يتربى على بيع الاسم التجاري بالتنفيذ الجبri إذا ما كانت إجراءاته صحيحة انتقال ملكية الاسم التجاري إلى من رست عليه المزايدة ، كما لو كان هذا البيع رضائياً، وله الحق في ممارسة كافة التصرفات القانونية على الاسم التجاري التي يمنحها القانون لمالك الشيء من حق التصرف والاستعمال والاستغلال. كما يرتب بيع الاسم التجاري آثاراً بالنسبة للمحجوز عليه وأمواله.

أولاً - الآثار المترتبة بالنسبة للحاجز:

من أهم الآثار المترتبة على بيع الاسم التجاري انتقال ملكيته للحاجز بقوة القانون، دون أن يتطلب ذلك أي إجراء آخر، وذلك اعتباراً من تاريخ الإحالة القطعية، ويستدل من ذلك أن من حق المشتري المطالبة بكافة الحقوق القانونية المتعلقة بالاسم التجاري فور صدور قرار بيعه، مع إعطاء الدين المنفذ عليه مهلة ثمانية أيام بعد التنبيه لتسليميه، دون أن يعلق الاستلام على تسجيل قرار بيع الاسم في

(83) التي تنص على أنه: «يكون الإجراء باطلًا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب أو نقص جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء».

(84) علي تركي، مرجع سابق، ص 212.

صحيفة السجل التجاري للمتجر⁽⁸⁵⁾. ولا يسمح بأي منازعة في ملكية الاسم بعد رسو المزايدة طالما أن هذه الأموال كانت ملكاً للمدين المحجوز عليه وانتقلت حيازة الاسم إلى الدائن الحاجز. هذا الحكم أكدت عليه المادة 1325 من قانون العاملات المدنية الإمارati بقولها: «1- لا تسمع دعوى الملك على من حاز منقولاً أو حقاً عينياً على منقول أو سند لحامle وكانت حيازته تستند إلى سبب صحيح وحسن نية. 2- وتقوم الحيازة بذاتها قرينة على الملكية ما لم يثبت غير ذلك».

ويثور التساؤل حول مصير حصيلة البيع عند تعدد الحاجزين على الاسم التجاري؟ أجبت على هذا التساؤل المادة 316 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أنه: «متى تم الحجز على نقود لدى المدين، أو تم بيع المال المحجوز، أم انقضت عشرة أيام من تاريخ التقرير بما في الذمة في حجز ما للمدين لدى الغير، توزع حصيلة التنفيذ على الدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات دون أي إجراء آخر، ولو كانت الحصيلة لا تكفي لوفاء كامل حقوقهم». وتبرير ذلك إن التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية تتنفيذ شخصي فلا يستفيد منه إلا من كان طرفاً فيه⁽⁸⁶⁾.

ثانياً - الآثار المترتبة بالنسبة للمحجوز عليه وأمواله:

تعد أموال المدين المحجوز عليها ضامنة لديونه، فبمجرد صدور قرار الحجز التنفيذي على الاسم التجاري يمنع المدين مالك الاسم التجاري من التصرف فيه، كما يحق للدائن الحاجز أن يطلب من المحكمة بعدم نفاذ أي تصرف يقوم فيه المدين بعد الحجز ويتعلق بالاسم التجاري، وله أن يطلب عدم نفاذ التصرف واستيفاء ما ترتب بذمة المدين من أموال نتيجة هذا التصرف، إذ لا سلطان لإرادة المدين على الاسم التجاري بعد بيعه⁽⁸⁷⁾. وبمجرد الانتهاء من إجراءات البيع وإثبات ذلك بالمحضر الخاص لهذه الغاية ينتهي الحجز على الاسم التجاري وينتقل حق

(85) وهذا الحكم مطابق لما جاء به المشرع السوري في قانون التجارة. جمال مكناس، بحثه سابق الذكر، ص 1417.

(86) علي تركي، مرجع سابق، ص 213.

(87) تنص المادة 397 من قانون العاملات المدنية بأنه: «إذا طالب الدائنين المدين الذي أحاط الدين بماله بديونهم، فلا يجوز له التبرع بماله ولا التصرف فيه معاوضة ولو بغير محاباة، وللدائنين أن يطلبوا الحكم بعد نفاذ تصرفه في حقهم، ولهم أن يطلبوا بيع ماله والمحاسبة في ثمنه وفقاً لأحكام القانون».

ال الحاجز إلى الثمن الذي سيستوفى منه حقه. أما بالنسبة للأموال التي تتعلق بحقوق الاسم التجارية التي لم يشملها الحجز وبقيت من حصيلة البيع وزادت عن حقوق الدائن فتبقى تحت تصرف الدين، وتكون تصرفاته نافذة سواء كان باستغلالها أو استعمالها في حين لا تكون نافذة بحق الدائن⁽⁸⁸⁾.

(88) قرار محكمة النقض المصرية، المدني، رقم 639 لسنة 42 قضائية، بتاريخ 29/12/1983، منشور على موقع شبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com حيث جاء فيه أنه: "إذ كان الثابت من محاضر الحجوز ورسو المزاد أن الحجوز لم تنصب على المصنوع كمنشأة تجارية بمنقولاتها المعنوية، وإنما اقتصرت على بعض منقولات مادية، وهي التي جرى بيعها بالمزاد العلني الذي رسا على الطاعنة الثانية، فلم تتملك سوى هذه المنقولات دون الرخصة وهو ما لازمه أن يكون البيع الصادر منها إلى الطاعن الأول في شأن هذه الرخصة بيعاً لملك الغير غير نافذ في حق المطعون ضده الأول".

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة موضوع الحجز التنفيذي على الاسم التجاري للمتجر وفق أحكام قانون المعاملات التجارية وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي، ونظام الأسماء التجارية لإمارة أبوظبي، مع الإشارة إلى بعض التشريعات ذات العلاقة.

وقد توصلنا إلى جملة من النتائج أهمها أن:

- 1) الاسم التجاري من حيث طبيعته القانونية من الحقوق المالية المعنوية، ومن طائفة حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وأحد عناصر المتجر لتمييزه عما سواه من الحال التجارية التي تمارس نشاطاً تجارياً مماثلاً، ووسيلة لاجتناب الزبائن وهذا ما كان محل بحث دراستنا.
- 2) يتفق كل من المشرع الإماراتي والقضاء الإماراتي في وحدة العناصر المعنوية عند التصرف في المتجر باستثناء الاسم التجاري له.
- 3) أجاز المشرع الإماراتي الاتفاق على بيع المحل التجاري مستقلاً عن الاسم التجاري، الذي يظل البائع محتفظاً بملكيته، إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك.
- 4) يجوز بناء على ما قرره المشرع الإماراتي الحجز على الاسم التجاري منفرداً، وبمعزل عن العناصر المعنوية الأخرى التي لا يجوز الحجز عليها بشكل منفرد.
- 5) لم يخص المشرع الإماراتي نصوصاً متعلقة بالحجز على المتجر أو أحد عناصره وترك ذلك للقواعد العامة في التنفيذ، وعلى خلاف ما انتهجه في قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي رقم(17 / 2002) حيث نصت المادة 23 منه بأنه «يجوز للدائن أن يحجز على براءة الاختراع أو شهادة الم fungible الم المملوكة لديه وفقاً لإجراءات الحجز على المنشئ أو حجز ما للمدين لدى الغير حسب الأحوال.....».
- 6) بالرجوع إلى القواعد العامة لحجز المنشئ، فإن الحجز على الاسم التجاري يمكن أن يكون تحفظياً وهو الخطوة السابقة للتنفيذ، التي لا يشترط فيها المشرع أن يكون بيد الحاجز سند تنفيذي، وذلك بهدف عدم تبذيد الدين لأمواله بغية التهرب من الوفاء بدينه، أو أن يكون تنفيذياً الذي بموجبه يتم التنفيذ على الاسم التجاري وبيعه عن طريق المزايدة العلنية لاستيفاء الدين.

- 7) افتقرت نصوص القانون إلى معالجة فرضية عدم قيد الاسم التجاري بسبب تعمد مالك المتجزء (المنفذ ضده) ذلك، لتفويت الفرصة على الدائن الحاجز.
- 8) اشترط المشرع انقضاء شهانية أيام على تسليم المدين محضر الحجز على الاسم التجاري، والهدف من ذلك إتاحة الفرصة للمدين كي يتذرع نفسه في الوفاء تفادياً التنفيذ الجبري أو الاعتراض عليه ولتمكين الدائنين الآخرين غير الحاجزين من التدخل في الحجز وإفساح الفرصة للإعلان عن البيع قبل القيام به.
- 9) لم يحدد المشرع الإماراتي حدأً أعلى أو أدنى بالنسبة للثمن الذي يبدأ به مندوب التنفيذ في المزايدة العلنية لبيع الاسم التجاري، ولعل السبب في ذلك منح الحرية للمزايدين تقدير القيمة المعنوية للاسم التجاري لدى الجمهور.

أما توصيات الدراسة، فيمكن إيجازها بما يلي :

- 1) نوصي المشرع الإماراتي بتوحيد القواعد القانونية الخاصة بالاسم التجاري، وإصدار قانون خاص بالأسماء التجارية، يعالج فيه الجوانب القانونية للاسم التجاري، ويشمل الاسم التجاري بشكل مفصل، من حيث تعريفه وتكوينه سواءً أكان مالكه شخصاً طبيعياً أم معنوياً، والتصرفات الواردة عليه ولا سيما البيع والإيجار والرهن والتأمين والاحتجاز التحفظي وكذلك التنفيذ، إذ تبين من خلال الدراسة عدم ملاءمة بعض النصوص المتعلقة بالمقولات في قانون الإجراءات المدنية على الاسم التجاري، كونها لا تتناسب مع طبيعة المتجزء وعناصره المعنوية.
- 2) نتمنى على المشرع الإماراتي أن ينتهي ذات المسلك الذي سار عليه بالنسبة لبراءة الاختراع في قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية رقم (2002/17)، وأن ينص على إجازة الحجز على الاسم التجاري، واقتراح النص التالي : «يجوز للدائن أن يحجز على الاسم التجاري المملوك لمدينه وفقاً لإجراءات الحجز على المنقول أو حجز ما للمدين لدى الغير حسب الأحوال».
- 3) المعالجة القانونية لفرضية عدم تقييد الاسم التجاري بسبب يعود لعمد المفذ ضده تقويت الفرصة على الدائن الحاجز.
- 4) الإيعاز إلى إدارة التنفيذ بفتح سجل خاص بالأسماء التجارية التي تم إيقاع الحجز عليها من قبل الدائنين، وتدوين كافة البيانات المتعلقة بالاحتجاز وإجراءاته، سواءً كان الحجز تحفظياً أو تنفيذياً.

المراجع:

أولاًً - باللغة العربية:

1- الكتب:

- أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985.
- بكر السرحان، التنفيذ الجبري في ظل قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2013.
- سميحة القليوبي :
 - المحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
 - الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2005.
- صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجيري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2008.
- عاطف الفقي، الحماية القانونية للاسم التجاري - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- عز الدين العباسى، الاسم التجارى، دراسة قانونية مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.
- عزمى عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجيري في قانون المرافعات المصرى، دار الفكر العربي، القاهرة.
- علي تركى، الوجيز في مبادئ إجراءات التنفيذ الججرى، دار الإمارات الحديثة للطباعة والنشر، ط 1، أم القيوين، 2016.
- علي المهداوي، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية الاتحادي - أحكام الالتزام، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2011.
- علي قاسم، حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، 2016.

- فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ،دار النهضة العربية ،القاهرة. 1995 ،
- محمد الفوزان ،النظام القانوني للاسم التجاري والعلامة التجارية في القوانين العربية ،دار النهضة العربية ،ط ،1، القاهرة ،غير مؤرخ.
- محمود التحبيوي، إجراءات الحجز وآثاره العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ط 1، الإسكندرية، 1999.
- محمود الكيلاني، موسوعة القضاة المدني -أصول المحاكمات والمرافعات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- مفلح القضاة، أصول التنفيذ - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- منير الجنبيهي وممدوح الجنبيهي ،العلامات والأسماء التجارية ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. 2000.

2- الأبحاث:

- جمال الدين مكناس، إشكالية تسجيل المتجز و التنفيذ عليه في القانون السوري، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 41، العدد 2014.
- صلاح زين الدين ومحمد بن عبد العزيز الخليفي، المنافسة غير المشروعة في ضوء القانون القطري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، تصدرها كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 16-ديسمبر 2016، دولة الكويت.
- محمد الشافعي، اسم الأصل التجاري، بحث منشور في المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، المغرب، ع 24، 1995.
- مصلح الطراونة، الأحكام القانونية للعنوان التجاري والاسم التجاري في القانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد السابع عشر، العدد الرابع، 2002.

3- رسائل الماجستير والدكتوراه:

- إيناس برقان، التنظيم القانوني للحجز على الاسم التجاري والتنفيذ عليه، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط . 2012.
- محمد الحسيني، الحجز على الاسم التجاري في النظام السعودي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 2016.

ثانياً باللغة الإنجليزية:

- John R Olsen; Professor Spyros M Maniatis; Cristina Garrigues. Trade Marks. Trade Names and Unfair Competition: World Law and Practice 356–362 (July 2016).
- John T. Cross. Language and the Law: The Special Role of Trademarks. Trade Names, and Other Trade Emblems. 76.1 Nebrsaska Law Review 96, 110 (1997).
- Richard F. Duncan, William H. Lyons, Catherine Lee Wilson. The Law and Practice of Secured Transactions: Working with Article 9, Commercial Law Series 3–34, 3–36 (Law Journal Press2016).
- Roger LeRo Miller, Gaylord A. Jentz. Fundamentals of Business Law (Cincinnati, (OH): Thomson Learning,2009).

ثالثاً - المواقع الإلكترونية:

www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo023ar.pdf

http://rdc.gov.ae/Services__Pages/FinancialSection.aspx

موقع شبكة قوانين الشرق :

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
179	الملخص
180	المقدمة
185	المبحث الأول- ماهية الحجز التنفيذي على الاسم التجاري
185	المطلب الأول- مفهوم الحجز التنفيذي على الاسم التجاري
185	الفرع الأول- تعريف الحجز التنفيذي على الاسم التجاري
187	الفرع الثاني- تمييز الحجز التنفيذي عن الحجز التحفظي للاسم التجاري
190	المطلب الثاني- صور الحجز التنفيذي على الاسم التجاري
191	الفرع الأول- الحجز على الاسم التجاري مع المتجر
193	الفرع الثاني- الحجز على الاسم التجاري بمعزل عن المتجر
197	المبحث الثاني- آلية تنفيذ الحجز على الاسم التجاري
197	المطلب الأول- إجراءات تنفيذ الحجز على الاسم التجاري
197	أولاً- تقديم طلب التنفيذ
198	ثانياً- صفة طالب التنفيذ
199	ثالثاً- وجود سند تنفيذي
200	رابعاً- تنفيذ قرار الحجز على الاسم التجاري وتسجيله
202	خامساً- صدور قرار الحجز على الاسم التجاري
202	المطلب الثاني- تنفيذ الحجز على الاسم التجاري وآثاره
203	الفرع الأول- بيع الاسم التجاري بالزيادة
203	أولاً- تحديد ميعاد لبيع الاسم التجاري
204	ثانياً- مرحلة بدء البيع
206	الفرع الثاني- الآثار المترتبة على بيع الاسم التجاري

206	أولاً - الآثار المترتبة بالنسبة للحاجز
207	ثانياً - الآثار المترتبة بالنسبة للمحجوز عليه وأمواله
209	الخاتمة
211	المراجع

